

26 March 2014
Original: Arabic

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية العراق باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

أولا - خلفية

١ - أعلنت الدول العربية في بيان لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته الثامنة عشرة بالخرطوم، عام ٢٠٠٦، عن العمل على تطوير برامج للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وأن يكون التحرك على المستويين الوطني والإقليمي. وقد ناقش مجلس الجامعة العربية على مستويات القمة في دوراته التاسعة عشرة بالرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧ والعشرين بدمشق في آذار/مارس ٢٠٠٨ والواحدة والعشرين بالدجوحة في آذار/مارس ٢٠٠٩، هذا الأمر، واتخذ قرارات هامة هي:

- القرارات المرقمة ٣٨٣ و ٤٢٥ و ٤٧١ المعنونة "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية" والتي تحدد التوجه على المستويات الوطنية في الدول العربية نحو تأسيس قاعدة علمية وبحثية في مجالات الطاقة النووية وتكوين الكوادر اللازمة.

- القرارات المرقمة ٣٨٤ و ٤٢٦ و ٤٧٢ المعنونة "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" يدعو فيها إلى تعاون عربي إقليمي في إقامة مشروعات مشتركة تعزز التنمية في هذه المجالات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070414 020414 14-27354 (A)



- ٢ - كما اتخذ مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دوراته المتعاقبة قرارات تؤكد على حق الدول العربية غير القابل للتصرف في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية على نحو ما تنص عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، ترفض الدول العربية محاولات تضيق هذا الحق وفرض القيود عليه، بينما تُمنح التسهيلات لبعض الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٣ - اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في قراره رقم ٤٧٢ في دورته الحادية والعشرين بالدوحة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، التي أعدتها الهيئة العربية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٨، والتي تشمل المرحلة الممتدة لغاية عام ٢٠٢٠.

ثانياً - موقف الدول العربية

- ٤ - تؤكد الدول العربية على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول الأطراف في المعاهدة، وأن إعادة تفسير بنود هذه المعاهدة بما يناهز هذا الحق هو أمر محظور. بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة من المعاهدة، والتي نصت صراحة على ما يلي: "١ - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلالها بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنشاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة".
- ٥ - وترى الدول العربية أن الإخلال بالفقرة (١) من المادة الرابعة للمعاهدة يتعارض مع أحد المبادئ التي انضمت على أساسها الدول غير النووية للمعاهدة، وهو منحها حق الاستفادة من الطاقة النووية دون أي تقييد أو تمييز. وتؤكد على استحقاق الدول الأطراف كافة الحصول على الدعم الدولي اللازم لتنمية قدراتها في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- ٦ - وتؤكد الدول العربية على أهمية حق كل بلد في تحديد اختياراته واتخاذ قراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو الاتفاقيات والترتيبات التي يبرمها في نطاق برامج للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو سياسته المتعلقة بدورة الوقود النووي.
- ٧ - وتؤمن الدول العربية بأن تعزيز حقوق الدول الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه المجالات سيدعم المعاهدة ويقويها، لا سيما وأن هذه الدول ملتزمة بما وقعته

من اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي الهيئة الدولية الوحيدة المخول لها التحقق عن التزام أي دولة باتفاق الضمانات.

٨ - وفي حين تستمر المحاولات لتقييد حق الدول الأطراف بالمعاهدة في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، هناك تعاون قائم بين الدول الحائزة للمواد والتكنولوجيا النووية ودول غير أطراف بالمعاهدة. وهذا يدل على الازدواجية في التعامل والإخلال بالفقرة ١٢ من المقرر ٢ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح" الصادر عن مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

٩ - لذا، تنظر الدول العربية بقلق إلى تكرار سابقة استثناء دولة غير طرف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من القواعد المشددة لمجموعة موردي المواد النووية التي تخطر الصادرات النووية إلى الدول غير الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي لا تخضع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مخالفة بذلك الفقرة (٢) من المادة الثالثة بالمعاهدة ومضرة بمصداقيتها.

١٠ - وعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد وقعت على البروتوكول الإضافي طوعية، فإنها تؤكد رفضها لمساعي تحويل التوقيع على البروتوكول الإضافي من إجراء طوعي إلى شرط إلزامي نظير الحصول على التكنولوجيا السلمية للطاقة النووية وتبادل المعلومات لتعزيز تنمية هذه الاستخدامات، في حين يتم إعفاء دول خارج منظومة عدم الانتشار النووي من هذا الشرط، فضلا عن عدم دفع تلك الدول للانضمام للمعاهدة.

١١ - وبناء على ما سبق، تقترح الدول العربية أن ينظر مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ في التوصيات التالية:

(أ) التشديد على الحق الأصيل غير القابل للتصرف للدول الأطراف، بموجب المادة الرابعة بالمعاهدة، في الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية، ورفض أي قيود على هذا الحق الأصيل.

(ب) التأكيد على أن إعادة تفسير أي مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بطريقة تعوق أو تخل بهذا الحق الأصيل تعد انتهاكا صريحا للمعاهدة، كما تشكك في مصداقيتها والغرض منها. وبالتالي، رفض جعل التوقيع الاختياري على وثيقة البروتوكول الإضافي شرطا مسبقا لحصول الدول النامية على التكنولوجيا السلمية للطاقة النووية.

(ت) التشديد على احترام القرارات الوطنية للدول بشأن الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وعدم اتخاذ أي إجراءات تؤثر سلبا أو تعوق التعاون

الدولي معها في المجالات الفنية السلمية، طالما هي ملتزمة باتفاق الضمانات الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ث) التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

(ج) ضرورة تعهد كل دولة طرف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، طالما أن الدولة المعنية بالحصول على تلك المعدات والمعلومات ملتزمة باتفاق الضمانات الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجهة الوحيدة المعنية بالتحقق من تنفيذ اتفاق الضمانات في الدول الأطراف، والتي يتوجب عليها المحافظة على حيادها ودورها المهني بموجب نظامها الأساسي.

(ح) التشديد على عدم إخضاع أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأعضاء لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط لا تتفق مع أحكام النظام الأساسي للوكالة وذلك، طبقاً لما نصت عليه وثيقة الوكالة رقم INFCIRC/267 الصادرة في شهر آذار/مارس ١٩٧٩.

(خ) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العمل على زيادة الموارد المخصصة للمساعدة التقنية لصالح الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية.

(د) عدم قبول أي التزامات جديدة على الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل حدوث تقدم حقيقي لتحقيق عالمية المعاهدة ونزع السلاح النووي، وتنفيذ الالتزامات الحالية من قبل جميع الدول الأطراف، وبشكل خاص تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

(ذ) عدم تقديم أي دعم فني للدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، امتثالاً للمواد ١ و ٢ و ٣ من المعاهدة، وحفاظاً على الهدف منها، وعلى مصداقيتها.

(ر) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وقف البرامج التقنية التي تقدم إلى إسرائيل وتعليق تعاونها معها في الميدان النووي ما لم تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تخضع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة كشرط مسبق وضروري لتعزيز عالمية المعاهدة ومصداقيتها وفعاليتها.